المهم وهو الذي قصده السكاكي وتحقيقه ان قولنا اذ بيتي فستعرف كلام دال على معنى
قصد به تهديد المخاطب فاذا استعملته في تهديد المخاطب وغيره من الموذيين
فكناية وان اردت تهديد غير المخاطب بسبب الايذاء بملاقة اشتراكه للمخاطب
في الايذاء اما تحقيقا واما فرضا وتقديرا كان مجازا ونعم التوضيح بمشير السيد
السند لدلالة الكلام على المعنى التعريضي بدلالة الحذف مثله على تفخيم المحذوف
او اهانته فانه افاده من غير استعمال فيه فجعل كلام الشيخ مبنيا على الغفلة من
منتهيات التراكيب اه اطول ببعض تلخيص وحذف وفي السيد نقلا عن صاحب
الكشاف ما نصه والتحقيق ان اللفظ المستعمل فيما وضع له فقط هو الحقيقة
المجردة ويقابله المجاز لانه المستعمل في غير الموضوع له فقط والكناية اللفظ
المستعمل بالاصالة فيما لم يوضع له والموضوع له مراد تبعا وفي التعريض هما
مقصودان بالاصالة فالمعرض به من نفس اللفظ حقيقة او مجازا او كناية والمعرض به
من السياق وفي الكناية العرضية يطلب مع المكنى عنه معنى آخر فالاول
بمنزلة الحقيقة في كونه مقصودا والثاني هو المعرض به لانه غير مقصود من
اللفظ بل من السياق اه قال السيد وقيد اي صاحب الكشاف الحقيقة بالمجردة
اي المفردة احترازا عن الكناية اذ قد تسمى حقيقة غير مفردة حيث يراد منها
المعنى الحقيقي ايضا او تجوز ارادته ثم قال وحاصله ان المعتبر هو ان المعنى التعريضي
مقصود من الكلام اشارة وسياقا لا استعمالا لمجاز ان يكون اللفظ مستعملا في معناه
الحقيقي او المجازي او المكنى عنه وقد دل به اي بالمعنى المستعمل فيه من تلك
المعاني على مقصود آخر بطريق الاحالة اي عرض فالتعريض يجامع كلا من
الحقيقة والمجاز والكناية وقوله وفي الكناية العرضية يطلب مع المكنى عنه
معنى آخر يريد ان الكناية اذا كانت تعريضية كان هناك وراء المعنى الاصلي
والمعنى المكنى عنه معنى آخر مقصودا بطريق التلويح والاشارة وكان المعنى
المكنى عنه ههنا بمنزلة المعنى الحقيقي في كونه مقصودا من اللفظ مستعملا
هو فيه فاذا قيل المسلم من سلم المسلمون من لسانه ويده واريد به التعريض
بنفي الاسلام عن موذ معين فالمعنى الاصلي هنا انحصار الاسلام فيمن سلموا
من لسانه ويده ويلزمه انتفاء الاسلام عن الموذي مطلقا وهذا هو المعنى
المكنى عنه المقصود من اللفظ استعمالا واما المعنى المعرض به المقصود من

الكلام

الكلام سياقا فتوقيفي الاسلام عن الموذي المعين هكذا ينبغي ان يحقق الكلام
ويعلم ان الكناية بالنسبة الى المكنى عنه لا تكون تعريضا قطعا والا لزم ان يكون
المعنى المعرض به قد استعمل اللفظ فيه وقد ظهر بطلانه وهكذا المجاز
والحقيقة ايضا ثم قال واذا تقرر ان اللفظ بالقياس الى المعنى المعرض به
لا يوصف بالحقيقة ولا بالمجاز ولا بالكناية لفقدان استعمال اللفظ في ذلك
المعنى واشتراطه في تلك الامور فقول السكاكي ان التعريض قد يكون
تارة على سبيل الكناية ولم يرد به ان اللفظ في المعنى
المعرض به قد يكون كناية وقد يكون مجازا كما يتبادر اليوهم اليه ما نقله المحقق
عنه وصرح به النظام وايده بان اللفظ اذا دل على معنى دلالة صحيحة فلا بد
ان يكون حقيقة فيها او مجازا او كناية وقد غفل عن مستتبعات التراكيب
فان الكلام يدل عليها دلالة صحيحة وليس حقيقة فيها ولا مجازا ولا كناية
لانها مقصودة بتبعا لا اصالة فلا يكون مستعملا فيها والمعنى المعرض به وان
كان مقصودا اصليا الا انه ليس مقصودا من اللفظ حتى يكون مستعملا فيه
انما قصد اليه من السياق بجهة التلويح والاشارة الى ان قال بل اراد السكاكي
ان التعريض قد يكون على طريقة الكناية في ان يقصد به المعنيان معا احدهما
باللفظ والثاني بالملاحقة بالسياق وقد يكون على طريقة المجاز في ان
يقصد به المعنى التعريضي فقط والتنبيه على هذا المعنى زاد لفظ السبيل
مع بعض حذف وانت تريد بتا الخطاب في اذ بيتي فستعرف ليكون
اللفظ الجملة لا تريد وان اردت بها اي بتا الخطاب بقرينة قولك قبل وانت
تريد بتا الخطاب وظاهره استعمال اللفظ في المعنى الحقيقي والمعنى المجازي
وهو ممتنع عند هو لا الا ان يقال ارادة المعنى الحقيقي هنا للانتقال الى
غيره وان كان كل منهما مقصودا بالاثبات والظاهر انهم لا يحوجون بذلك
كما في سم وقال الفنري لم يرد بما ذكره انه يجوز لك ان تريد تارة بمعمر المخاطب
في اذ بيتي فستعرف غير المخاطب وحده فيكون مجازا وان تريد به اعم من
المخاطب وغيره معا فيكون كناية اذ ليس بين المخاطب وغيره لزوم يعتبر
في المعنى فالمجاز بل ارادات الكلام المذكور بدل عرفا على تهديد المخاطب
بسبب الايذاء ويلزمه لزوما عرفيا تهديد الموذي مطلقا فان اردت تهديد

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)